

قرار رقم (٩٠٧٤) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ: ٥ / ٩ / ٢٠١٩
بشأن مدد مدة التصفية لاتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)
بالشركة العقارية المصرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بالشركة العقارية المصرية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشطب اتحاد العاملين المساهمين للشركة العقارية المصرية من سجلات الهيئة،
وعلى قرار الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٦ بتعيين السيد الأستاذ/ صفوت نور الدين حسن محمد مصفياً لاتحاد العاملين المساهمين للشركة العقارية المصرية (تحت التصفية) باتعاب تصفية بنسبة ٥ % من أعمال التصفية، ولمدة ثلاث سنوات،
وعلى النظام الأساسي للاتحاد،
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٩،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة.

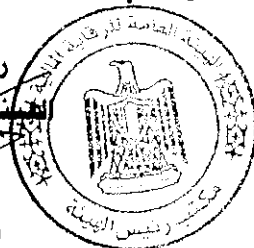
تقرر

مادة (١): الموافقة على مدد مدة التصفية لمدة ثلاث سنوات للسيد الأستاذ/ صفوت نور الدين حسن محمد اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١٥ وحتى ٢٠٢٢/٧/١٤ لاستكمال أعمال التصفية وتعديل أتعابه وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٩. مع التزامه بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد.

مادة (٢): على المصطفى نشر القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

أحمد: قرار